

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد

٢١٥



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٦-٣	قرارات وزير العدل أرقام ٦٢٩٤ و ٦٣٣٧ و ٦٣٣٨ لسنة ٢٠٢٢
٧	قرارات وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢ ...
٢٠	قرار رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٢٢
٢٢	قرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٢٢
٢٤	قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٢
٢٦	قرار رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠٢٢
٣٣-٢٩	قرارات قيد أرقام ١١٤٦٤ و ١١٥٤٩ و ١١٥٥٧ لسنة ٢٠٢٢
٣٥	قرار توفيق أوضاع جمعية
٣٧	قرار قيد رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢٢
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٩	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

وزارة العدل

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

وزارة التضامن الاجتماعي

محافظ الدقهلية

محافظ أسوان

الهيئة العامة للرقابة المالية

محافظ القاهرة

مديرية التضامن الاجتماعي

محافظ الأقصر

مديرية التضامن الاجتماعي

إعلانات مختلفة

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٩٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة استئناف قنا المؤرخين ٢٠٢٢/٥/١٦ ،

٢٠٢٢/٩/١٧ ؛

وعلى كتابى السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم

والشهر العقارى المؤرخين ٢٠٢٢/٥/٣٠ ، ٢٠٢٢/٦/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم

والمطالبات القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات مأمورية استئناف على البحر الأحمر الدوائر المدنية

والأسرة والعمالى الآتية (الأولى مدنى - الثانية مدنى - الأولى شئون أسرة -

الأولى عمال) إلى المقر الجديد بمدينة الغردقة الكائن حى جنوب الغردقة القديم

بمنطقة الصوبات الزراعية بدلاً من المقر الحالى بمدينة سفاجا .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٢٢/١٠/١

صدر في ٢٠٢٢/٩/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٣٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها مكتب توثيق بنها التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بنها ؛
وعلى مذكرة السيد رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١١/٩/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى القضاة بنها) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بنها - قسم شرطة بنها ويكون مقره داخل نادى قضاة بنها ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق بنها مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٢٢

صدر فى ١٩/٩/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار/ **عمر مروان**

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٢٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار المستشار وزير العدل رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء فرع توثيق الغرفة التجارية بالقاهرة ؛
وعلى قرار المستشار وزير العدل رقم ٣٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ بتعديل اختصاص فرع توثيق الغرفة التجارية بالقاهرة بقصره على القيام بكافة أنواع التوثيق فيما عدا ما يدخل فى الاختصاص المكانى لقسم شرطة عابدين بحسب حدوده الإدارية فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الموسيقى التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٠٢٢/٩/٨ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار رقم ٣٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ ليعمل فرع توثيق الغرفة التجارية بالقاهرة التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة يومى (الأربعاء والخميس) من كل أسبوع فقط .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٢/١٠/١

صدر فى ٢٠٢٢/٩/١٩

وزير العدل

المستشار/ **عمر مروان**

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٥)

بمساحة ١٢,٣٠٧ فدان بما يعادل ١٥,١٦٩٠,١٥ م٢

بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

(حساب تمويل الإسكان الاقتصادى بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة)

بغرض إقامة مشروع وحدات سكنية بمساحات (من ٢٨٠ م٢ إلى ١٢٠ م٢)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٤٥) بمساحة ١٢ فداناً تقريباً بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة لصالح السادة وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية (حساب تمويل الإسكان الاقتصادى بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة) بغرض إقامة مشروع (وحدات سكنية بمساحات من ٢٨٠م^٢ إلى ٢١٢٠م^٢) ويتم تمويل تنفيذ هذه الوحدات ذاتياً من موارد حساب تمويل الإسكان الاقتصادى على أن يتم التصميم وطرح الأعمال والإشراف على التنفيذ من خلال قطاع التشييد والبناء والعلاقات الخارجية بديوان عام الوزارة وبذات أسلوب التعامل مع الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى التفويضات والتعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى بشأن اعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة أرض بمساحة ١٢,٣٠٧ فدان بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٨١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ بالموافقة على الطلب المقدم من السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ورئيس حساب تمويل الإسكان الاقتصادى بوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بجدولة الـ (٥٠٪) المتبقية من ثمن الأرض على ثلاثة أقساط سنوية طبقاً للبروتوكول المؤرخ ٢٠١٩/١/١٤ للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على أن يسدد القسط الأول منها بعد سنة من تاريخ سداد (٥٠٪) الأولى مع تقديم شيكات آجلة بأقساط الجدولة ؛

وعلى محضر التسليم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ لقطعة أرض بمساحة ١٢ فداناً تقريباً بما يعادل ٢٥١٦٩٠,١٥م^٢ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ بين الهيئة والسادة وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية (حساب تمويل الإسكان الاقتصادى بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة) لبيع قطعة أرض بمساحة ١٢,٣٠ فدان تقريباً بما يعادل ٢٥١٦٩٠,١٥م^٢ بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (وحدات سكنية بمساحات من ٢٨٠م^٢ إلى ٢١٢٠م^٢) ؛

وعلى خطاب السادة مكتب الاستشارات الشاملة للمشروعات مفوضًا عن الجهة المخصصة لها الوارد برقم (٤١٣٨٥١) بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٢ ومرفقًا بها لوحات المخطط العام لقطعة الأرض والبرنامج الزمنى للمشروع ؛

وعلى خطاب السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ورئيس حساب تمويل الإسكان الاقتصادى بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية المؤرخ ٦/٧/٢٠٢٢ بما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٣٨٩٩) بتاريخ ٧/٢٠٢٢/٣١ مرفقًا به لوحات المخطط العام بعد التوقيع عليها ومتضمن موقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد موافقة قطاع الشئون العقارية والتجارية على قبول خطابات ضمان حكومية بقيمة الأقساط المتبقية ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم والمعتمد من الهيئة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (حساب تمويل الإسكان الاقتصادى بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٥) بمساحة ١٢,٣٠٧ فدان بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة بغرض إقامة مشروع وحدات سكنية بمساحات (من ٢٨٠م^٢ إلى ٢١٢٠م^٢) ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٧/٨/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٥) بمساحة ١٢,٣٠٧ فدان بما يعادل ٢٥١٦٩٠,١٥ م^٢ (واحد وخمسون ألفاً وستمائة وتسعون متراً مربعاً و ١٥/١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية (حساب تمويل الإسكان الاقتصادي بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة) بغرض إقامة مشروع وحدات سكنية بمساحات (من ٢٨٠ إلى ٢١٢٠ م^٢) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٤٥)

بمساحه ١٢,٣٠٧ فدان بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للسادة وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

(حساب تمويل الإسكان الاقتصادى بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة)

بغرض إقامة مشروع (وحدات سكنية بمساحات من ٢م٨٠ إلى ٢م١٢٠)

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٢,٣٠٧ فدان أى ما يعادل

٢٥١٦٩٠,١٥ م.

مكونات المشروع :

١- تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (F.P) ١٤٤١٣,٠٩٢ م٢ بما يعادل

٣,٤٣٢ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٨٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٢م٩٤٠,٣٨٤ بما يعادل ٠,٢٢٣ فدان

وتمثل نسبة (١,٨٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٢م١٥٨٧٢,١٩

بما يعادل ٣,٧٨ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٧١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات

٢م١١٣٩,٢٥ بما يعادل ٢,٦٥٢ فدان وتمثل نسبة (٢١,٥٥٪) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

٥- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢م٩٣٢٥,٢٣ بما يعادل ٢,٢٢٠ فدان

وتمثل نسبة (١٨,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (F.P) ،٠٩٢ ،٤٤١٣م^٢ بما يعادل ٣,٤٣٢ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

النماذج	تكرار النموذج	مسطح العمارات بالنموذج (F.P) م ^٢	إجمالي مسطح العمارات (F.P) م ^٢	عدد الوحدات بالدور	عدد الأتوار	إجمالي عدد الوحدات
أ	٦	٥١٦,٨٥٣	٣١٠١,١١٨	(٤) بالدور الأرضى + (٤) بكل دور منكرر	١٤٤	١٤٤
ب	٨	١٠٢٦,٣٥٧	٨٢١٠,٨٥٦	(٨) بالدور الأرضى + (٨) بكل دور منكرر	٣٨٤	٣٨٤
ج	٢	١٥٥٠,٥٥٩	٣١٠١,١١٨	(١٢) بالدور الأرضى + (١٢) بكل دور منكرر	١٤٤	١٤٤
الإجمالي			١٤٤١٣,٠٩٢		٦٧٢	٦٧٢

الاشتراطات البنائية العامة :

النسبة البنائية على كامل أرض المشروع (سكنى + خدمات) لا تتعدى (٣٠٪) من مساحة المشروع .

الاشتراطات البنائية للإسكان :**١- الردود :**

المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠ أمتار وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البينية إلى ٦ أمتار .

المسافة بين العمارات وحد الجار لا تقل عن ٦ أمتار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

٢- الارتفاع المسموح به (أرضى + ٥ أدوار منكررة) وبما لا يتعارض مع قيود

الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

٣- البدروم يستغل كجراج لانتظار السيارات ويستخدم بالأنشطة المصرح بها .

٤- يسمح بإقامة غرف للسطح تستخدم كخدمات للمبنى على مساحة مبنية لا تزيد

على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالعمارات السكنية ؛ بما لا يشكل فى مجموعها

وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

- ٥- الكثافة السكانية المسموح بها ٢٤٠ فردًا / فدان كحد أقصى ، والكثافة المحققة بالمشروع ٢٣٣,٦٠ شخص / فدان .
- ٦- يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٧- يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ٨- يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .
- ٩- الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدى ٢١٢٠ م^٢ (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط) .

ثانياً - مساحة الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٢٩٤٠,٣٨٤ م^٢ بما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (١,٨٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

المنطقة	النشاط	المساحة (م ^٢)	المساحة المبنية (م ^٢)	الاشتراطات البنائية		
				نسبة بناء	الارتفاع	ردود
١	مول تجارى	٣١٤١,١٩٥	٩٤٠,٣٨٤	%٢٩,٩٣	أرضى + دورين	٦ م من جميع الجهات

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

تلتزم الجهة المالكة بتوفير أراضي خدمات بنسبة (٥%) من مساحة المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع ؛ وعلى ألا تتعدى إجمالي النسبة البنائية (إسكان + خدمات) عن (٣٠%) من مساحة المشروع .

تلتزم الجهة المالكة بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة (تكون الاشتراطات البنائية كالتالى :

نسبة بنائية لا تزيد على (٣٠٪ - ارتفاع أرضى + دورين - ردود لا يقل ٦م من جميع الجهات) .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بترك ممر مشاة لا يقل عرضه عن ٦م من حدود منطقة الخدمات وحتى حدود المباني السكنية .



صورة الكترونية لإعلانها عند الطاول

الإشتراطات العامة

- ١- النسبة البنائية (F.P) لا تزيد على (٣٠%) (سكنى + خدمات) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٢- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣- الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع ٢٤٠ شخصاً / فدان .
- ٤- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبدروم .
- ٥- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧- غرف السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية ، ووفقاً لإشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبالنسبة للمبنى الخدمى لا تتعدى مساحة غرف السطح عن (٢٠%) من مسطح الدور الأرضى (١٠% مغلق + ١٠% مظلات) وطبقاً للإشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- ٨- يتولى السادة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (حساب تمويل الإسكان الاقتصادى بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٩- تتولى الجهة المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٠- تتولى الجهة المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١- تلتزم الجهة المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجهة المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .
- ١٣- تتولى الجهة المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٨ ، ٩ ، ١٠) .
- ١٤- تلتزم الجهة المالكة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٧- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٨- تلتزم الجهة المالكة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثانٍ

(إِمضاء)

طرف أول

(إِمضاء)

(المادة الثانية)

يزداد المبلغ المسدد من المنظمة بما يعادل (٢٠%) عند كل تجديد للتصريح بما لا يجاوز قيمته ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائتا ألف جنيه مصرى لا غير) ويتم أدائه وفقا لأحكام المادة الأولى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابيع الأميرالية

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق /٨/ ٢٠٢٢ ؛
ووفقا لما ارتأيناه تحقيقا للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الصلاحات التابعة للوحدة المحلية

بالصلاحات - مركز بني عبيد على النحو التالي :

يتم إلغاء جزء الشارع بطول ٨ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود
الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي
المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية الصلاحات

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ظلمبات بنى عبيد التابعة للوحدة المحلية

اليوسفية - مركز بنى عبيد على النحو التالى :

يتم تعديل عرض الشارع محل الطلب من ٤ أمتار إلى ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ظلمبات بنى عبيد

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ

فى ٢٠٢٢/٨/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،

ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/١٧

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة أسوان

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٢

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى العقد المبرم بتاريخ ١٩٧٨/١١/٦ بين المحافظة وشركة التأمين الأهلية (مصر لتأمينات الحياة حالياً) والمتضمن بيع قطعة أرض بكورنيش النيل لإقامة فندق سياحى عليها ؛
وعلى خطاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٤٣٤٥٠٣) المؤرخ ٢٠٢١/٢/١٥ المنتهى إلى توجيهات السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بقيام الطرفين بالتوافق على التعاون أو الشراكة فى تنمية الأرض المشار إليها عاليه ؛
وعلى الاجتماع المنعقد بين ممثلى الطرفين عبر (الفيديو كونفرانس) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ المنتهى بتعهد الشركة بتسويق وطرح الأرض للتطوير بالمشاركة مع القطاع الخاص ؛
ولعدم التزام شركة التأمين الأهلية (مصر لتأمينات الحياة حالياً) ببنود العقد المشار إليه وعدم تنفيذ ما تم التوافق عليه بالاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ حتى تاريخه ؛
وللصالح العام وللتصدى لظاهرة تسقيع الأراضى ولتحقيق أهداف التنمية والحفاظ على الثروة العقارية ؛

قرار :

مادة ١ - يفسخ العقد السابق إبرامه بتاريخ ١٩٧٨/١١/٦ بين المحافظة وشركة التأمين الأهلية (مصر لتأمينات الحياة حالياً) بشأن قطعة أرض بكورنيش النيل مساحتها ٧١٣٣,٩٨ متر مربع ، وذلك للإخلال ببنود العقد بعدم إقامة المشروع محل ذلك العقد ، ولعدم تحقق الهدف الذى أبرم من أجله وعدم استغلال الأرض محل ذلك العقد لمدة تزيد على (٤٣) عاماً .

مادة ٢ - يتم إخطار السيد الأمين العام لمجلس الوزراء بهذا القرار لعرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للنظر فى إلزام شركة التأمين الأهلية "مصر لتأمينات الحياة حالياً" التابعة للشركة القابضة للتأمين التابعة لوزارة قطاع الأعمال بتعويض محافظة أسوان عن الأضرار التى لحقتها جراء حرمانها من استغلال الأرض فى تنمية مواردها وزيادة عدد الغرف السياحية لتنمية موارد السياحة بمحافظة أسوان ، و يعد ما تم سداه سابقاً من الشركة من مبالغ مقابل انتفاع بالأرض المشار إليها خلال الفترة من تاريخ التعاقد حتى تاريخه .

مادة ٣ - تتولى الوحدة المحلية لمركز ومدنية أسوان اتخاذ الإجراءات القانونية نحو محو المشهر برقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨ للأسباب المشار إليها واستغلالها مؤقتاً لحين العرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء ، ووضع لافتة توضح أنها أملاك دولة خاصة ولاية محافظة أسوان وعلى مديرية أمن أسوان معاونتها فى التنفيذ .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧

محافظ أسوان

لواء/ أشرف عطية عبد البارى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق تكافل ضباط شرطة الجيزة (صندوق تأمين خاص)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق تكافل ضباط شرطة الجيزة (صندوق تأمين خاص) برقم (٢٧٦) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٣/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٩/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٨/٣٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٦ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (التاسعة/١/أ، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :
المادة (الخامسة) :

على ألا تقل حصيلة الموارد المذكورة فى البنود (٣ ، ٤ ، ٥) عن عشرة ملايين جنيه سنويًا ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فورًا وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتبارًا من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

المادة (التاسعة) :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) اعتبارًا من رتبة لواء :

١- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسين ألف جنيه .

٢- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

- ٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسين ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .
- مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .
- مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرالية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٦٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة أصدقاء نور العالم للتنمية .
التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة الاجتماعية .
وعنوانها : الحى الأول مجاورة (٥) شارع (٤١) بوحدة إدارية - التجمع
الخامس - القاهرة الجديدة .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :
١- المساعدات الاجتماعية .
٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
٣- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
٤- الأنشطة الصحية .
٥- الصداقة بين الشعوب .
٦- حماية البيئة .
٧- رعاية الشيوخوخة .
٨- رعاية الطفولة والأمومة .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : (عشرون ألف جنيهه وأحد عشر جنيهًا مصريًا وثلاثون قرشًا فقط) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة الفريد ريمون للتنمية .
التابعة لإدارة : الأربكية الاجتماعية .
وعنوانها : ٤٣ ش نجيب الريحانى بالإزبكية الدور الرابع شقة (٣٤) .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- رعاية الشيوخة .
- ٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٧- رعاية المسجونين وأسراهم .
- ٨- الدفاع الاجتماعى .
- ٩- الأنشطة الصحية .
- ١٠- حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ١١- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ١٢- أصحاب المعاشات .
 - ١٣- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٤- النشاط الأدبى .
 - ١٥- التنظيم والإدارة .
 - ١٦- حماية المستهلك .
 - ١٧- تنظيم الأسرة .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٥٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية المحامين والقانونيين العرب للخدمات الاجتماعية .
التابعة لإدارة : مصر القديمة الاجتماعية .
وعنوانها : ١٠ اش قسم مصر القديمة بالدور الثانى شقة (١) .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- الخدمات الصحية .
- ٢- التنمية المستدامة .
- ٣- الصداقة بين الشعوب .
- ٤- رعاية الشيوخوخة .
- ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٦- المساعدات الاجتماعية .
- ٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٨- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٩- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٠- الخدمات التعليمية .
- ١١- رعاية المسجونين وأسرههم .
- ١٢- الأنشطة الإعلامية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية للعلوم النووية وتطبيقاتها

المقيدة برقم (٣٧٨) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ للجمعية المصرية للعلوم النووية وتطبيقاتها بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد / هشام فؤاد محمد على المفوض عن الجمعية المصرية للعلوم النووية وتطبيقاتها لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/٧/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية المصرية للعلوم النووية وتطبيقاتها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٧٨) .
والتابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية .
تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٠/٤/٣٠
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٢٠٠٣٧٣١) .
عنوان مركز إدارتها : مبنى الأمانة العامة لهيئة الطاقة الذرية ٣ش أحمد الزمر -
حي الزهور - مدينة نصر - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية " مجال العمل الرئيسى " .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (ثلاثة عشر عضواً) وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة الكارنيه لأبطالها عند التناول
المطابق للمادة ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة وعلى أوراق القيد لجمعية أجيال النيل
للتنمية بالقرنة ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١ ؛

قرر :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية أجيال النيل للتنمية تحت

رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢٢ اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/١١

الرقم الموحد الخاص بالجمعية هو : (٢٢٢٧١٠٢٣٩١٥٤٨٨) .

مادة ثانية - مجالات العمل الرئيسي للجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الصداقة بين الشعوب .

٣- حماية البيئة والمحافظه عليها .

٤- التنمية الاقتصادية .

٥- النشاط الأدبي .

٦- التنظيم والإدارة .

٧- تنظيم الأسرة .

٨- الخدمات الصحية .

٩- الخدمات التعليمية .

- ١٠- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١١- رعاية الأسرة .
 - ١٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (١٥) عضواً .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- نطاق عملها : على مستوى المحافظة .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- مادة ثالثة -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/١١

مدير المديرية

(إمضاء)



إعلانات فقد

مديرية الشؤون الصحية بالشرقية

تعلن عن فقد عدد (١٦٧) شهادة وفاة مميكنة وهي :

- ١- عدد ٢٢ شهادة من رقم (٣٦٤٦٠٠١) إلى (٣٦٤٦٠٢٢) .
 - ٢- عدد ٤٦ شهادة من رقم (٣٦٤٦٠٢٤) إلى (٣٦٤٦٠٦٩) .
 - ٣- عدد ٧٥ شهادة من رقم (٣٦٤٦٠٧١) إلى (٣٦٤٦١٤٥) .
 - ٤- عدد ٢٢ شهادة من رقم (٣٦٤٦١٤٧) إلى (٣٦٤٦١٦٨) .
 - ٥- عدد ١ شهادة رقم (٣٦٤٦١٧١) .
 - ٦- عدد ١ شهادة رقم (٣٦٤٦١٧٣) .
- ومن يحاول استعمالها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

مديرية الإصلاح الزراعى بالجيزة - منطقة أملاك الجيزة

تعلن عن فقد عدد ٢ دفتر (٣٣ ح.ع) من مسلسل رقم (٣٩١٩٤٢) حتى رقم (٣٩٢٠٠٠) ،
من مسلسل رقم (٥٧٨٤٠٧) حتى رقم (٥٧٨٦٠٠) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة
وكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٢٣٩ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٩/٢٨ - ٩٥٤



طوره الكبرية لا يظلم عند التناول